يحتمل انه مات وقد انتقل الملك الى فاطمة فاقدامه عليه اقدام على حرام محض لانه احتمال لا مستند
له فلا ينبغي ان يعد هذا النمط من اقسام الشبهات وانما الشبهة نعني بها ما اشتبه علينا
امره بان تعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين ومثارات
الشبهة خمسة المثار الاول الشك في السبب المحلل والمحرم وذلك لا يخلو اما ان يكون متعادلا اربعة
او غلب احد الاحتمالين فان تعادل الاحتمالان كان الحكم لما عرف قبله فيستصحب ولا يترك
بالشك وان غلب احد الاحتمالين عليه بان صدر عن دلالة معتبرة كان الحكم للغالب ولا يتبين
هذا الا بالامثال والشواهد فلنقسمه الى اقسام اربعة القسم الاول ان لا يكون الحل معلوما
من قبل ثم يقع الشك في المحلل فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الاقدام عليها مثاله ان يرمي
الى صيد فيجرحه ويقع في الما فيصادفه ميتا ولا يدري انه مات بالغرق او بالجرح فهذا حرام لان
الاصل التحريم الا اذا مات بطريق معين وقد وقع الشك في الطريق فلا يترك اليقين
بالشك كما في الاحداث والنجاسات وركعات الصلوات وغيرها وعلى هذا ينزل قوله صلى الله عليه
وسلم لعدي ابن حاتم لا تاكله فلعله قتله غير كلبك ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا اتي بشي
اشتبه عليه انه صدقة او هدية سال عنه حتى يعلم ايهما هو وروي انه ارق ليلة فقال له بعض
نسائه ارقت يا رسول الله قال اجل وجدت تمرة فخشيت ان تكون من الصدقة وفي رواية
فاكلتها فخشيت ومن ذلك ما روي عن بعضهم انه قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاصابنا الجوع فنزلنا منزلا كثير الضباب فبينا القدور تغلي بها اذ قال صلى الله عليه وسلم
امة مسخت من بني اسرائيل اخشى ان تكون هذه فاكفانا القدور ثم اعلمه الله تعالى بعد ذلك
انه لم يمسخ الله خلقا فجعل له نسلا وكان امتناعه اولا لان الاصل عدم الحل وشك في كون
الذبح محللا القسم الثاني ان يعرف الحل ويشك في المحرم فالاصل الحل وله الحكم كما اذا
نكح رجلان امراتين وطار طائر فقال احدهما ان كان هذا غرابا فامراتي طالق وقال الاخر ان لم يكن
غرابا فامراتي طالق والتبس الطائر فلا يقضي بالتحريم في واحدة منهما ولا يلزمهما اجتنابهما ولكن
الورع اجتنابهما وتطليقهما حتى يحلا لسائر الازواج وقد امر مكحول بالاجتناب في هذه
المسئلة وافتى الشعبي بالاجتناب في رجلين كانا قد تنازعا فقال احدهما للاخر انت حسود
فقال الاخر احسدنا زوجته طالق ثلاثا فقال الاخر نعم واشكل الامر وهذا ان اراد به اجتناب
الورع فصحيح وان اراد التحريم المحقق فلا وجه له اذ ثبت في المياه والنجاسات والاحداث

والصلوات ان

والصلوات ان اليقين لا يجب تركه بالشك وهذا في معناه فان قلت واي مناسبة بين هذا
وبين ذلك فاعلم انه لا يحتاج الى المناسبة فانه لازم من غير ذلك في بعض الصور فانه مهما
تيقن الطهارة في الماء وشك في نجاسته جاز له ان يتوضا به فكيف لا يجوز له ان يشربه
واذا جوز الشرب فقد سلم ان اليقين لا يترك بالشك الا ان ههنا دقيقة وهو ان وزان
الماء ان يشك في انه طلق زوجته ام لا فيقال الاصل انه ما طلق ووزان مسئلة الطائر ان يتحقق
نجاسة احد الاناءين ويشتبه عينه فلا يجوز له ان يستعمل احدهما بغير اجتهاد لانه قابل
يقين النجاسة بيقين الطهارة فيبطل الاستصحاب فكذلك ههنا قد وقع الطلاق على احد
الزوجين قطعا والتبس عين المطلقة بغير المطلقة فنقول اختلف اصحاب الشافعي رحمه الله
في الاناءين على ثلاثة اوجه فقال قوم يستصحب بغير اجتهاد وقال قوم بعد حصول يقين النجاسة
في مقابلة يقين الطهارة يجب الاجتناب ولا يغني الاجتهاد وقال المقتصدون يجتهد
وهو الصحيح ولكن وزانه ان يكون له زوجتان فيقول ان كان غرابا فزينب طالق وان لم يكن
فعمرة طالق فلا جرم لا يجوز له غشيانهما بالاستصحاب ولا يجوز الاجتهاد اذ لا علامة ونحرمهما
عليه لانه لو وطئهما كان مقتحما للحرام قطعا وان وطئ احداهما وقال اقتصر على هذه كان متحكما
بتعيينها من غير ترجيح ففي هذا افترق حكم شخص واحد وشخصين لان التحريم على شخص
متحقق بخلاف الشخصين اذ كل واحد شاك في التحريم في حق نفسه فان قيل فلو كان الاناءان
لشخصين فينبغي ان يستغني عن الاجتهاد ويتوضا كل واحد باناءه لانه تيقن طهارته وقد
شك الان فيه فنقول هذا محتمل في الفقه والارجح في الظن المنع فان تعدد الشخص ههنا
كاتحاده لان صحة الوضوء لا تستدعي ملكا بل وضوء الانسان بماء غيره في رفع الحدث كوضوئه
بمائه فلا يتبين لاختلاف الملك واتحاده اثر بخلاف الوطي لزوجة الغير فانه لا يحل ولان
للعلامات مدخلا في النجاسات والاجتهاد فيه ممكن بخلاف الطلاق فوجب تقوية الاستصحاب
بعلامة ليدفع به قوة يقين النجاسة المقابلة ليقين الطهارة وابواب الاستصحاب
والترجيحات من غوامض الفقه ودقائقه وقد استقصيناها في الكتب الفقهية ولسنا
نقصد الان الا التنبيه على قواعدها القسم الثالث ان يكون الاصل التحريم ولكن طرا ما اوجب
تحليله بظن غالب فهو مشكوك فيه والغالب حله فهذا ينظر فيه فان استند غلبة الظن الى سبب
معتبر شرعا فالذي نختاره فيه انه يحل وان اجتنابه من الورع مثاله ان يرمي الى صيد فيغيب ثم يدركه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)